قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق المشروع الثالث للصندوق الاجتماعى للتنمية بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وهيئة التنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المشروع الثالث للصندوق الاجتماعى للتنمية بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وهيئة التنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

قرض تنمية رقم ٣٢٣٠ - مصر

اتفاق مشروع
المشروع الثالث للصندوق الاجتماعى للتنمية
بين هيئة التنمية الدولية
والصندوق الاجتماعى للتنمية
بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٩

إتفاق بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٩ بين هيئة التنمية الدولية (الهيئة) والصندوق الاجتماعى للتنمية .

حيث إن :

(أ) بموجب اتفاق قرض التنمية فى ذات التاريخ المذكور هنا بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة ، قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغاً بعملات مختلفة يعادل ٣٦,٩٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (ستة وثلاثون مليونا وتسعمائة ألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة) بالأحكام والشروط الواردة فى اتفاق قرض التنمية ، ولكن بشرط أن يوافق الصندوق الاجتماعى تجاه الهيئة على التعهد بتلك الالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق .

(ب) بموجب اتفاقية قرض فرعى (اتفاقية القرض الفرعى) يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية ، يتم إتاحة حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب اتفاق قرض التنمية إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية بالأحكام والشروط الواردة باتفاقية القرض الفرعى المذكورة ؛ و

حيث إن الصندوق الاجتماعى للتنمية - أخذ فى الاعتبار إبرام الهيئة لاتفاق قرض التنمية مع المقترض - قد وافق على التعهد بالالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق .

لذا يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند (١ - ١) :

مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى اتفاق قرض التنمية وفى الشروط العامة (كما تم تحديدها) ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) " إرشادات التشغيل " تعنى إرشادات الصندوق الاجتماعى للتنمية - المتفق عليها مع الهيئة - لتنفيذ المشروع على النحو الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة الهيئة .

(ب) " خطة الإدارة البيئية " تعنى خطة العمل المتفق عليها مع الهيئة لتخفيف الأثر البيئى العكسى المحتمل الذى ينتج عن تنفيذ المشروعات الفرعية على النحو الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة الهيئة ، و

(ج) " وحدة البيئة والتنمية " تعنى الوحدة المسئولة فى الصندوق الاجتماعى للتنمية عن المراقبة والإشراف على تنفيذ خطة الإدارة البيئية .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع . إدارة وعمليات الصندوق الاجتماعى للتنمية

بند (٢ - ١) :

(أ) يعلن الصندوق الاجتماعى للتنمية التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول رقم (٢) من اتفاق قرض التنمية ، ولهذا الغرض يقوم الصندوق الاجتماعى بتنفيذ المشروع وإدارة عملياته وشئونه بما يتمشى مع المستويات المالية والبيئية والأساليب السليمة وباستخدام إدارة ذات كفاءة وخبرة وبما يتمشى مع الأداة التشريعية وبيان السياسة للصندوق .

(ب) دون تقييد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، ومالم تتفق الهيئة والصندوق الاجتماعى على خلاف ذلك ، يقوم الصندوق الاجتماعى بتنفيذ المشروع طبقا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول (١) من هذا الاتفاق .

بند (٢ - ٢):

ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقًا لنصوص الجدول (٢) من هذا الاتفاق .

بند (٢ - ٣):

(أ) يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بتنفيذ الالتزامات الواردة بالبنود (٩ - ٣) ، (٩ - ٤) ، (٩ - ٥) ، (٩ - ٦) ، (٩ - ٧) ، (٩ - ٨) من المادة التاسعة من الشروط العامة (الخاصة بالتأمين واستخدام السلع والخدمات والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأرض) بالنسبة لاتفاق المشروع .

(ب) بدون تقييد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - إعداد - على أساس إرشادات مقبولة للهيئة - خطة يتم تصميمها لضمان استمرار تحقيق أهداف المشروع ، وموافاة الهيئة بها فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية .

٢ - إعطاء الهيئة فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع الصندوق الاجتماعى للتنمية بشأن الخطة المذكورة .

بند (٢ - ٤):

يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالوفاء بكافة التزاماته بالطريقة الواجبة طبقاً لاتفاقية القرض الفرعى ، فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، لايتخذ الصندوق الاجتماعى أو يوافق على اتخاذ أى إجراء قد يؤثر بالتحويل أو التعديل أو الإعفاء أو التنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو أى من نصوصها .

بند (٢-٥):

(أ) يتبادل الصندوق الاجتماعى للتنمية - بناء على طلب الهيئة - وجهات النظر بشأن التقدم فى تنفيذ المشروع والوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق واتفاقية القرض الفرعى وغيرها من الأمور المتعلقة بأغراض قرض التنمية .

(ب) يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بإخطار الهيئة فوراً بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم المشروع أو تحقيق أغراض قرض التنمية أو وفاء الصندوق الاجتماعى للتنمية بالتزاماته طبقًا لهذا الاتفاق واتفاقية القرض الفرعى .

(المادة الثالثة)

احكام مالية واحكام اخرى

(٣-١):

(أ) ينشىء الصندوق الاجتماعى ويحتفظ بعد ذلك طول الوقت بنظام إدارة مالية يتضمن سجلات وحسابات ، ويقوم بإعداد قوائم مالية كل ذلك وفقاً للأساليب المحاسبية المطبقة بانتظام تكون مقبولة للهيئة ومناسبة لتعكس عملياته وموقفه المالى وتسجيل العمليات والموارد والمصروفات كل على حدة الخاصة والمتعلقة بتنفيذ المشروع .

(ب) يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - أن يكون لدى الصندوق سجلاته وحساباته وقوائمه المالية (ميزانيات وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم الخاصة بها) والسجلات والحسابات للحساب الخاص عن كل سنة مالية يتم مراجعة حساباتها ،وفقاً لمبادىء المراجعة السليمة والمطبقة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين للهيئة .

٢ - موافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن ، وفى موعد لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمه المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه عن تلك السنة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) الرأى فى تلك القوائم وتقرير هذه المراجعة للمراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول .

٣ - موافاة الهيئة بالمعلومات الأخرى بخصوص السجلات والحسابات والقوائم المالية وكذا المراجعة والمراجعين الخاصين بها كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر فى حدود المعقول .

بند (٣-٢):

(أ) بدون تقييد لنصوص البند (٣ - ١) من هذ الاتفاق ، يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بوضع خطة عمل محددة زمنيًا مقبولة للهيئة لتقوية نظام الإدارة المالية المشار إليه فى الفقرة (أ) من البند (٣ - ١) وذلك فى موعد غايته ٣١ مايو ٢٠٠٠ أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الهيئة وذلك حتى يستطيع الصندوق الاجتماعى للتنمية إعداد تقرير ربع سنوى عن إدارة المشروع (تقرير إدارة المشروع) مقبول للهيئة ، كلاهم :

١ - (أ) يوضح المصادر الفعلية وطلبات الأموال اللازمة للمشروع ويكون كلاهما تجميعى وعن الفترة التى يغطيها التقرير المذكور ، والمصادر والطلبات المتوقعة للأموال اللازمة للمشروع عن مدة الستة أشهر التالية على الفترة التى يغطيها التقرير .

(ب) يوضح المصروفات الممولة من حصيلة قرض التنمية خلال الفترة التى يغطيها التقرير المذكور والمصروفات المقترح تمويلها من حصيلة قرض التنمية خلال الستة أشهر التالية على الفترة التى يغطيها التقرير كل على حدة .

٢ - (أ) يقدم وصفًا للتقدم المادى فى تنفيذ المشروع كلاهم تجميعى وعن الفترة التى يغطيها التقرير المذكور .

(ب) يشرح الاختلافات بين الفعلى والمستهدف للتنفيذ السابق التنبؤ به .

٣ - يوضح موقف التسوريد طبقا للمشروع والمصروفات طبقا للعقود الممولة من حصيلة قرض التنمية فى تاريخ نهاية المدة التى يغطيها التقرير المذكور .

(ب) وعقب استكمال خطة العمل المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند يقوم الصندق الاجتماعى للتنمية بإعداد - طبقا لإرشادات مقبولة من الهيئة - وموافاة الهيئة فى موعد غايته ٤٥ يوماً بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية بتقرير إدارة المشروع عن هذه الفترة .

(المادة الرابعة)

تاريخ النفاذ والإنهاء والإلغاء والإيقاف

بند (٤ - ١):

يصبح هذا الاتفاق نافذاً وسارى المفعول فى التاريخ الذى يصبح فيه اتفاق قرض التنمية نافذاً .

بند (٤ - ٢):

(أ) ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية فى نطاقه فى أى التاريخين التاليين أيهما أقرب :

١ - التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق قرض التنمية .

٢ - تاريخ بعد مرور ٢٠ عاماً من تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) واذا انتهى اتفاق قرض التنمية قبل التاريخ المحدد بالفقرة (أ) (٢) من هذا البند ، تخطر الهيئة الصندوق الاجتماعى بهذا الحدث فوراً .

بند (٤ - ٣):

تستمر كافة أحكام هذا الاتفاق بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أى إلغاء أو إيقاف طبقاً للشروط العامة .

(المادة الخامسة)
أحكام متنوعة

بند(٥-١):

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبًا أو مسموحًا بتقديمه أو إجرائه طبقًا لهذا الاتفاق وأى اتفاق بين الأطراف الملتزمة بهذا الاتفاق يكون كتابة ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بالطريقة الواجبة أو إجرائه عندما يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تلغرافيًا أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه فى عنوان هذا الطرف المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار يرسله إلى الطرف الذى يقدم هذا الإخطار أو الطلب والعناوين التى تحددت هى :

بالنسبة لهيئة التنمية الدولية :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D. C.

التلكس :

248423 (MCI)

or

64145 (MCI)

بالنسبة للصندوق الاجتماعى للتنمية :

الصندوق الاجتماعى للتنمية

شارع حسين حجازى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس :

(202) 3550628

بند (٥-٢):

أى إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه ، وأى مستند يكون مطلوبًا أو مسموحًا بتوقيعه بموجب هذا الاتفاق نيابة عن الصندوق الاجتماعى للتنمية أو بواسطة الصندوق الاجتماعى نيابة عن المقترض طبقًا لاتفاق قرض التنمية ، يمكن أن يتخذ أو ينفذ بواسطة السيد أمين عام الصندوق الاجتماعى أو بواسطة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم الأمين العام للصندوق الاجتماعى كتابة ، ويوافى الصندوق الاجتماعى الهيئة بدليلٍ كافٍ عن سلطة ونموذج التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

بند (٥-٣):

يجوز توقيع هذا الاتفاق من عدة نسخ تعتبر كل منها أصلاً وتعتبر جميع النسخ فى جملتها وثيقة واحدة .

وإشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونًا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين آنفاً .

هيئة التنمية الدولية

خالد إكرام

عن نائب الرئيس الإقليمى

للشرق الأوسط وشمال افريقيا

الصندوق الاجتماعى للتنمية

حسين الجمال

الممثل المفوض

جدول (١)

برنامج التنفيذ

تطبق أحكام هذا الجدول لأغراض البند ٢ - ١ (ب) من هذا الاتفاق :

١ - يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بتنفيذ ما يلى :

(أ) الاحتفاظ بترتيبات مرضية للهيئة ، للتنسيق والإشراف العام على تنفيذ المشروع .

(ب) تعيين مستشارين بمؤهلات وشروط مرجعية مرضية للهيئة للمساعدة فى تنفيذ المشروع .

(جـ) التأكد من أن المنح الفرعية طبقًا للمشروع ستتم وفقا للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة فى إرشادات التشغيل .

(د) مراجعة إرشادات التشغيل مع الهيئة على فترات حسبما تطلب الهيئة أو الصندوق الاجتماعى للتنمية ، واستناداً إلى تلك المراجعات ، يتم تحديث الإرشادات على النحو الذى يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والصندوق الاجتماعى للتنمية .

٢ - يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بإدارة عمليات طبقًا لخطة الإدارة البيئية تتضمن :

١ - تطوير عملية الحماية البيئية المطبقة على كل مكونات المشروعات الفرعية لتحديد الآثار المحتملة للمشروع الفرعى على البيئة واتخاذ إجراءات تخفيفها .

٢ - إعداد وتنفيذ خطط لتخفيف الأثر البيئى العكسى للمشروع الفرعى ، والرقابة بالتشاور الكامل مع المستفيدين حسبما يكون ملائمًا لتحديد فاعلية والخطوط الزمنية لهذه التدخلات .

٣ - القيام بأنشطة لبناء القدرة والتدريب تهدف إلى تحسين الوعى البيئى بين موظفى المشروع وموظفى المنظمات التنفيذية والمستفيدين .

٤ - الاحتفاظ بوحدة تنمية بيئية مزودة بموظفين لعرض ومراجعة ورقابة كافة المجالات البيئية للمشروعات الفرعية .

٣ - يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بتنفيذ ما يلى :

(أ) الاحتفاظ بإجراءات ملائمة لتمكين الصندوق الاجتماعى - بصفة مستمرة ووفقا لمؤشرات متفق عليها مع الهيئة - من رقابة وتقييم تنفيذ المشروع وكل مشروع فرعى وتحقيق أهدافهما .

(ب) إعداد طبقًا لشروط مرجعية مرضية للهيئة ، وموافاة الهيئة بما يلى :

١ - تقرير متكامل بنتائج أنشطة الرقابة والتقييم المؤداة طبقًا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه عن التقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ المشروع خلال فترة ١٢ شهراً السابقة على تاريخ التقرير وذلك قبل ٣١ مارس من كل عام .

٢ - إعداد تقرير نصف المدة متكامل بالبيانات والمعلومات الأخرى المتضمنة فى التقارير التى يتم إعدادها طبقا للفقرة الفرعية ب (١) أعلاه ، عن التقدم الذى تم إحرازه فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة على تاريخ التقرير والبدء فى الإجراءات التى أوصى بها التقرير للتأكد من كفاءة تنفيذ المشروع خلال الفترة التالية لهذا التاريخ وذلك فى / أو حوالى ٣٠ يونيو ٢٠٠١

(جـ) مراجعة مع الهيئة كل تقرير ، واتخاذ - بعد ذلك - كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من كفاءة تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه استناداً إلى نتائج وتوصيات هذا التقرير وآراء الهيئة فى هذا الشأن .

جدول رقم (٢)

التوريد والخدمات الاستشارية

البند الاول - توريد السلع والاعمال :

الجزء (أ) - عام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقا لنصوص البند (١) من " الدليل الإرشادى للتوريد فى إطار قروض البنك الدولى وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية " والذى نشره البنك فى يناير ١٩٩٥ والذى تم تعديله فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ ، وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ ، " الدليل الإرشادى " والنصوص التالية للبند الأول من هذا الجدول حسبما يكون ملائمًا .

الجزء (ب) - إجراءات التوريد :

١ - المناقصة التنافسية المحلية :

فيما عدا ما هو وارد أدناه ، يتم توريد الأعمال والسلع بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لنصوص الفقرتين (٣-٣) ، (٣-٤) من الدليل الإرشادى .

٢ - التسويق المحلى :

بالنسبة للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ١٠٠٠٠٠٠ دولار للعقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار ، يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق المحلى طبقا لنصوص الفقرتين (٣-٥)،(٣-٦) من الدليل الإرشادى .

٣ - مساهمة المجتمع :

بالنسبة للأعمال التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٢٠٠٠٠٠٠ دولار للعقد يتم توريدها طبقًا لإجراءات مقبولة للهيئة .

٤ - التوريد من وكالات الامم المتحدة :

يجوز توريد السيارات وسلع الحاسب الآلى من :

The United Nations Inter - Agency Procurement Services Organization (IAPSO).

طبقا لنصوص الفقرة (٣-٩) من الدليل الإرشادى .

الجزء (جـ) مراجعة الهيئة لقرارات التوريد :

١ - المراجعة المسبقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (٢) ، (٣) من الملحق (١) للدليل الإرشادى بالنسبة لأول ثلاثة عقود لأعمال ولسلع ، وبعد ذلك كافة العقود للأعمال التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، وكافة العقود للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

٢ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) للدليل الإرشادى بالنسبة لكل عقد لا يخضع لنصوص الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند الثانى - تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقا للنصوص الواردة فى المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادى " اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى " الذى نشره البنك فى يناير ١٩٩٧ والذى تم تعديله فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الثانى من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

فيما عدا ما هو وارد فى الجزء (جـ) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لنصوص البند الثانى من دليل استخدام الاستشاريين الفقرة (٣) من الملحق (١) به ونصوص الفقرات (٣-١٣) إلى (٣-١٨) منه والمطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

الجزء (جـ) إجراءات اخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس النوعية :

الخدمات طبقا للمشروع والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار للعقد أو أكثر يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لأحكام الفقرات (٣-١) إلى (٣-٤) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاختيار من مصدر واحد :

الخدمات طبقا للمشروع والتى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار للعقد يجوز - بموافقة مسبقة من الهيئة - توريدها طبقا لنصوص الفقرات (٣-٨) إلى (٣-١١) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة الهيئة لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أى دعوات للاستشاريين لتقديم طلبات أو مقترحات ، يتم موافاة الهيئة بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين فى إطار المشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقًا لنصوص الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار كل خدمات الاستشاريين طبقا لخطة الاختيار بعد موافقة الهيئة عليها ونصوص الفقرة (١) المذكورة .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (١،٢،٥) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على أول ثلاثة عقود لخدمات .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين ١،٢ « دون الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) » ، (٥) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

(جـ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (١، ٢) « دون الفقرة الثانية من الفقرة ٢ (أ) » و (٥) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ولكن بما يقل عما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار .

(د) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم موافاة الهيئة بالمؤهلات والخبرات والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .